



إعلان

عن فتح أقسام محو الأمية الوظيفي
في إطار عملية تمليك الأراضي الجماعية
الواقعة داخل دوائر الري بالغرب والحوز

العناصر التأطيرية.....	3	1
برنامج التعاون "الميثاق الثاني" بين هيئة تحدي الألفية وحكومة المملكة المغربية.....	3	1.1
مشروع "إنتاجية العقار".....	3	1.2
معلومات عن وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب.....	3	1.3
الأراضي الجماعية في المغرب.....	4	1.4
تمليك الأراضي الجماعية الخاضعة للظهير الشريف رقم 1-30-69.....	4	1.5
نشاط "العقار القروي".....	4	1.6
المحيط المؤسساتي للتدابير المواكبة.....	6	1.7
تقييم الأثر الاجتماعي.....	6	1.8
هدف المشروع.....	7	1.9
وصف المشاريع المقدمة من قبل الجمعيات والتعاونيات القرائية.....	7	2
نشر الإعلان عن طلب المشاريع.....	7	2.1
الفئة المستهدفة.....	8	2.2
أهداف البرنامج.....	8	2.3
شروط المشاركة.....	9	2.4
مكونات ملف الترشيح.....	10	2.5
تمويل المشاريع.....	11	2.6
التزامات الشركاء.....	12	2.7
التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.....	12	2.7.1
التزامات الجمعيات والتعاونيات القرائية.....	12	2.7.2
مسطرة الانتقاء.....	14	2.8
مقتضيات عامة.....	16	2.9
الملاحق.....	18	3

1.1 برنامج التعاون "الميثاق الثاني" بين هيئة تحدي الألفية وحكومة المملكة المغربية

وقعت حكومة المملكة المغربية، في 30 نونبر 2015، برنامجا للتعاون "الميثاق الثاني"، مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بهيئة تحدي الألفية، وذلك بهدف الرفع من جودة الرأسمال البشري وتحسين إنتاجية العقار.

ويبلغ الغلاف المالي الذي رصدته هيئة تحدي الألفية لهذا البرنامج 450 مليون دولار أمريكي، تنضاف إليه مساهمة من الحكومة المغربية بقيمة لا تقل عن 67,5 مليون دولار أمريكي.

وسيمول المبلغ الإجمالي على مدى خمس سنوات مشروعين، هما "التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل" و"إنتاجية العقار".

1.2 مشروع "إنتاجية العقار"

يهدف مشروع "إنتاجية العقار"، الذي رصد له غلاف مالي يناهز 170 مليون دولار، إلى تجويد حكمة العقار والرفع من إنتاجيته، بغية ضمان تلبيةه لحاجيات المستثمرين على نحو أفضل وتقوية جاذبيته للاستثمار، وذلك من خلال تنفيذ ثلاثة أنشطة: "حكمة العقار"، و"العقار الصناعي"، و"العقار القروي".

يسعى نشاط "العقار القروي" (33 مليون دولار أمريكي)، موضوع هذه الصفقة إلى تطوير مسطرة ناجعة ومبسطة من أجل تحويل الملكية في الشياح للأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري التي تخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-69-30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 إلى ملكيات خاصة لفائدة ذوي الحقوق (عملية معروفة تحت مسمى "التمليك"). وسيتم تنزيل هذه المسطرة الناجعة بشكل تجريبي على مساحة تقارب 66.000 هكتار من الأراضي الجماعية الواقعة في دائرتي الري بالغرب (51.000 هكتار) والحوز (15.000 هكتار).

1.3 معلومات عن وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب

تعتبر وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية. وقد أحدثت هذه الوكالة في شتنبر 2016، وعهد إليها بتنفيذ برنامج التعاون "الميثاق الثاني". ويسهر على تسيير الوكالة مجلس التوجيه الاستراتيجي الذي يرأسه السيد رئيس الحكومة.

1.4 الأراضي الجماعية في المغرب

تضم الأراضي الجماعية حوالي 4.600 جماعة سلالية ، وتغطي حوالي 15 مليون هكتار. وتكتسي هذه الأراضي أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، غير أنه وبسبب الوضع القانوني لهذه الأراضي، فإن تامين إمكاناتها الفلاحية لا يتم سوى بشكل جزئي.

تخضع الأراضي الجماعية ، من جهة، لمقتضيات القانون رقم 62-17 بتاريخ 9 غشت 2019 بشأن الوصاية الإدارية على هذه الجماعات وتدير أملاكها الذي نسخ الظهير الشريف بتاريخ 27 أبريل 1919 الذي يقر بحق ملكية هذه الأراضي لجماعة سلالية معينة. ويُمارس حق الملكية هذا تحت الوصاية الإدارية للدولة من خلال وزير الداخلية، وعلى الأخص مديرية الشؤون القروية التابعة لهذه الوزارة. ويمثل أعضاء الجماعة السلالية جماعة النواب. وقد جرت العادة أن، تقوم هذه الجماعة، بصفة دورية، بتوزيع الأراضي على السلالين الذين كانوا يتمتعون بحق الانتفاع بها بشكل مؤقت. وعندما تتم عملية التوزيع، كما هو الحال اليوم بالنسبة لمعظم السلالين، فإنهم يتمتعون تبعاً لذلك بحق الانتفاع بها بشكل دائم.

لا تكتسب أملاك الأراضي الجماعية بالحيازة (لا يمكن تفويتها إلا لفائدة الفاعلين من القطاع العام أو لصالح المستثمرين من القطاع الخاص ووفق شروط معينة)، ولا بالتقادم ، ولا يمكن أن تكون موضوع حجز (لا يمكن أن تشكل رهناً لقرض بنكي).

تخضع الأراضي الجماعية الواقعة كلياً أو جزئياً داخل دائرة للري لمقتضيات ظهير 1969 الذي تم اعتماده في إطار قانون الاستثمارات الفلاحية، الذي يشجع على تنمية الفلاحة كأحد الركائز الأساسية للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد المزايا التي تمنحها الدولة للفلاحين. ويتجلى أحد الجوانب الأساسية لهذه السياسة الفلاحية في تشجيع الاستثمار الخاص، لاسيما بفضل مختلف أشكال الدعم التي تقدمها الدولة: إنجاز البنيات التحتية الأساسية، وتقديم الإعانات، وتطوير البحث الزراعي والتعليم الزراعي، والاستثمار في دوائر الري (تهيئة دوائر الري وتجهيز الضيعات الفلاحية، إلخ) وتحسين تدبير العقار.

1.5 تملك الأراضي الجماعية الخاضعة للظهير الشريف رقم 69-30-1

يتيح الظهير الشريف رقم 1-69-30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 64.17 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، إمكانية تحويل ملكية هذه الأراضي في الشياخ بين ذوي حقوق إلى ملكيات خاصة لفائدتهم. وبذلك، ينبغي أن تساهم هذه العملية في زيادة الدخل الفلاحي نتيجة لتأمين العقار، ورفع من الاستثمارات الإنتاجية، وتنشيط سوق العقار.

1.6 نشاط "العقار القروي"

يندرج تنفيذ نشاط "العقار القروي" ضمن برنامج التعاون "الميثاق الثاني" ، المبرم مع هيئة تحدي الألفية ، في إطار تطبيق الحكومة للتوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، الذي دعا إلى جعل الأرض الجماعية رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوسط القروي بشكل

عام، وإلى تفعيل عملية التمليك بشكل مجاني لتلك الأراضي الواقعة داخل دوائر الري بشكل خاص. ويهدف هذا النشاط إلى تحسين إنتاجية العقار القروي، ومحاربة الفقر، والتحفيز على إحداث فرص للشغل من خلال تملك الأراضي ومواكبة المستفيدين.

أ- عملية التمليك:

يتعلق هذا المكون بالمواكبة الاجتماعية والتقنية لعملية تمليك حوالي 66.000 هكتار من الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، تتضمن 51.000 هكتار بالغرب (حوالي 25.000 من ذوي الحقوق بأقاليم القنيطرة وسيدي سليمان وسيدي قاسم)، و15.000 هكتار بالحوز (5.788 من ذوي الحقوق بإقليم قلعة السراغنة).

سيتم تنفيذ عملية التمليك التجريبية وفقاً لمسطرة ناجعة من حيث آجال التنفيذ والكلفة، والتي تم اعتمادها بموجب الدورية المشتركة رقم 3726 بتاريخ 23 يوليوز 2018. ويتم تنفيذها بتعاون وثيق مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية، وهي وزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والمكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي للغرب والحوز، وذلك وفقاً لمقتضيات الاتفاق التنفيذي الموقع بين هذه الأطراف المعنية ووكالة حساب تحدي الألفية-المغرب بتاريخ 19 يوليوز 2018، وملحقه التعديلي الموقع بتاريخ 23 غشت 2019.

ب- التدابير المواكبة لعملية التمليك:

يهدف هذا المكون إلى استجلاب أقصى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية من هذه العملية، ولاسيما لفائدة النساء والشباب، وإلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين قد لا يستفيدون من عملية التمليك أو يتأثرون سلباً من هذه العملية، وذلك من خلال اعتماد تدابير مواكبة بغية ضمان الاستثمار تثمين فلاحي أفضل للأراضي التي سيتم تمليكها، وتنمية مدمجة للساكنة المستهدفة، من خلال تعزيز تأهيلها وتمكين لها، مع مراعاة الاعتبارات البيئية.

وتهم هذه التدابير، على الخصوص، تيسير الولوج إلى التمويلات، وتدبير الملكية في الشيع، ومحو الأمية الوظيفي، وتعزيز القدرات التقنية والمهنية للفلاحين، وتطوير أنشطة مدرة للدخل، ومحدثات لفرص الشغل، لاسيما لفائدة النساء والشباب.

وبغية تنفيذ هذه التدابير المواكبة، تم إبرام ثلاث اتفاقيات مع كل من مجموعة القرض الفلاحي للمغرب، والمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

ج- التدابير المواكبة موضوع الشراكة مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

تشمل هذه التدابير المواكبة لعملية التمليك ما يلي:

- تنظيم قوافل إعلامية وتحسيسية لفائدة منظمات المجتمع المدني والساكنة المستهدفة حول مختلف البرامج المقررة في إطار هذه الشراكة؛

- تطوير ثلاث مجزوءات تكميلية لمحو الأمية الوظيفي ذات صلة بعملية تمليك الأراضي الجماعية؛
- فتح أقسام محو الأمية الوظيفي في منطقتي التدخل: الغرب (أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان) والحوز (إقليم قلعة السراغنة)؛
- تطوير تطبيق هاتفي لتوفير دروس محو الأمية عن بعد تشمل مختلف مجزوءات التكوين، وذلك لفائدة مجموع الساكنة المستهدفة؛
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني ومؤطري فصول محو الأمية وأطر الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- تطوير منصة للتعليم عن بعد، تسمح لمؤطري فصول محو الأمية باستكمال مكتسباتهم في التكوين بطريقة سلسلة ومستمرة؛
- طباعة جميع مجزوءات التكوين؛
- تصميم أدوات التواصل وطباعتها (منشور، مطوية، كتيب، أو غير ذلك).

1.7 المحيط المؤسسي للتدابير المواكبة

- تعتبر مديرية العقار القروي بوكالة حساب تحدي الألفية-المغرب الوحدة المسؤولة عن تنفيذ عملية التمليك في إطار برنامج "الميثاق الثاني"، وتصاحبها وتساندها في إنجاز هذه المهمة وحدات تنفيذية تنتظم في لجنة تقنية مركزية.
- يسهر على حكمة الشراكات المتعلقة بالتدابير المواكبة، على المستوى المركزي، لجنة تقنية للتتبع تضم ممثلي وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب والوحدة المعنية، و على المستوى الإقليمي، لجنة للقيادة يرأسها السيد العامل، المسؤول عن تتبع تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات التنفيذ.
- ويمكن دعوة أعضاء اللجنة التقنية للتتبع المركزية، المكلفة بتتبع تنفيذ عملية التمليك، لحضور أشغال لجان القيادة المذكورة أعلاه.
- وفي هذا الإطار، تعتبر الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية صاحبة الصفة.

1.8 تقييم الأثر الاجتماعي

- يتم تنفيذ مشاريع "الميثاق الثاني" من قبل وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب وشركائها وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المغربية، ومعايير النجاعة ذات الصلة بالاستدامة البيئية والاجتماعية التي تعتمدها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، وكذا لسياسة النوع والإدماج الاجتماعي لهيئة تحدي الألفية.
- وهكذا، ووفقاً لسياسة النوع والإدماج الاجتماعي المعتمدة من قبل هيئة تحدي الألفية، أعدت وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب مخطط عمل لدمج بعدي النوع والإدماج الاجتماعي (PAGIS) يعكس التزام

مختلف الشركاء بتعزيز الإنصاف ودمج الفئات الهشة في جميع مراحل تصميم وتنفيذ مشاريع "الميثاق الثاني".

ويهدف هذا المخطط إلى ضمان مشاركة مدمجة للسكان، بما في ذلك النساء والشباب، والاستفادة من عائدات المشاريع المذكورة بفضل التخفيف من الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية القائمة.

وتبني جزئياً مراعاة المثلث للجوانب الاجتماعية وذات الصلة بالنوع على نتائج الأشغال الميدانية لعملية التمليك التي تم تنفيذها في إطار صفقة الدعم التقني والاجتماعي لعملية تمليك الأراضي الجماعية المتواجدة داخل دوائر الري بالغرب والحوز (الصفحة LR01 ، يمكن تنزيلها عبر الرابط التالي: <https://www.mcamorocco.ma/fr/lr-01-appui-technique-et-social-la-realisation-de> -). لذلك، يُطلب من الجمعيات أو التعاونيات القرائية المنتقاة لإنجاز هذا المشروع التعاون مع صاحب الصفقة LR01 لضمان استثمار أمثل للمعطيات الميدانية والدعم التقني والاجتماعي المنشود في سياقه.

1.9 هدف المشروع

يهدف هذه المشروع إلى فتح أقسام محو الأمية الوظيفي لفائدة الساكنة المستهدفة بمواقع المشروع المعنية بعملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بالغرب والحوز، وذلك قصد تمكينها من اكتساب الكفايات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب، والتواصل) والكفايات العملية والوظيفية ذات الصلة بالأراضي الجماعية، وخاصة الحقوق العقارية بالنظر إلى تحويل الأراضي الجماعية إلى أرض ملك، ومن تعزيز التمكين لها لمساعدتها على المشاركة الكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعها وبلدها.

2 وصف المشاريع المقدمة من قبل الجمعيات والتعاونيات القرائية

2.1 نشر الإعلان عن طلب المشاريع

استناداً على الظهير الشريف 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) بتنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وعلى مقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم لكيفيات الشراكة بين الدولة والجمعيات، وإلى مراسلة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 2017 المتعلقة بالترخيص للتعاونيات للاستفادة من برامج محاربة الأمية، وذلك وفق نفس الشروط المحددة بالنسبة للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني المنصوص عليها في منشور السيد الوزير الأول تحت عدد 2003/7، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، بشراكة مع وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب، عن إطلاق طلب للمشاريع لمحو الأمية الوظيفي تستهدف المستفيدين من عملية التمليك. ويتوجه طلب المشاريع هذا

لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه، والتعاونيات القرائية المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014) القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

يمكن تحميل الإعلان عن طلب المشاريع هذا من الموقعين الإلكترونيين لوكالة حساب تحدي الألفية-المغرب www.mcamorocco.ma وللوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma أو عبر بوابة الشراكة www.charaka-association.ma.
نظرًا للوضعية الصحية الاستثنائية المرتبطة بالجائحة "كوفيد-19"، يتعين على الجمعيات والتعاونيات المهتمة بمجال محو الأمية احترام كافة التدابير الصحية الوقائية لتجنب وتقليل مخاطر العدوى وانتشار "كوفيد-19" إبان تنفيذ مشاريعها.

2.2 الفئة المستهدفة

يستهدف برنامج محو الأمية الوظيفي ساكنة الأراضي الجماعية الواقعة داخل دائرتي الري للغرب والحوز (ذوي الحقوق وغير ذوي الحقوق) المعنيين بعملية التمليك. وسيتم إيلاء عناية خاصة لمشاركة النساء والشباب غير المتدربين في هذا البرنامج.
تستهدف المرحلة الأولى من هذا البرنامج فتح 182 قسم لمحو الأمية الوظيفي بكل من أقاليم القنيطرة وسيدي سليمان وسيدي قاسم وقلعة السراغنة، وهي موزعة كالتالي:
- الموقع التجريبي للغرب (القنيطرة، سيدي سليمان وسيدي قاسم): 117 قسم؛
- الموقع التجريبي للحوز (قلعة السراغنة): 65 قسم.

ويمكن الاطلاع على توزيع أقسام محو الأمية الوظيفي حسب الجماعات المتواجدة داخل الموقعين التجريبيين للبرنامج في الجدول الملحق بهذه الوثيقة.

2.3 أهداف البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المستفيدين من:

- اكتساب الكفايات الأساسية (القراءة والكتابة والحساب) بفضل مواد تربوية تتلاءم مع خصوصيات القطاع الفلاحي وتستجيب لانتظارات المستفيدين والمستفيدات وحاجياتهم (هن)؛

- استيعاب عملية التمليك والحقوق العقارية الأساسية، والاطلاع على الفرص التي تتيحها عملية التمليك؛
 - التمكن من المهارات الحياتية: التنمية الشخصية، والعيش مع الآخرين داخل الأسرة والمجتمع والوسط المهني، واحترام الطبيعة ومقاربة النوع وحقوق الإنسان؛
 - اكتساب الكفايات الوظيفية التي تؤهل المستفيدين والمستفيدات لمزاولة النشاط الفلاحي.
- وهكذا، يشمل برنامج التكوين ثلاثة مسارات للتعلم، وهي كالتالي:

- المسار الأول: بغلاف زمني يستغرق 330 ساعة، يتوزع على الشكل التالي:
- 270 ساعة تخصص لمستوى التمكين من برنامج محو الأمية الوظيفي الخاص بقطاع الفلاحة، وهو ما يمكن المستفيدين والمستفيدات من الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية؛
- 60 ساعة تخصص لبرمجة ثلاث مجزوءات تكميلية مرتبطة بعملية التمليك، والحقوق العقارية الأساسية، وهو ما يمكن المستفيدين والمستفيدات من الاطلاع على الفرص التي تتيحها عملية التمليك؛
- المسار الثاني: بغلاف زمني يستغرق 120 ساعة يخصص لمستوى التأهيل من برنامج محو الأمية الوظيفي الخاص بقطاع الفلاحة. وهو ما يمكن من اكتساب الكفايات الوظيفية والمهارات الحياتية اللازمة لتأهيل المستفيدين والمستفيدات لمزاولة النشاط الفلاحي؛
- المسار الثالث: بغلاف زمني قدره 30 ساعة يخصص لبرمجة حصص التربية المالية.

2.4 شروط المشاركة

- يتوجه هذا الإعلان للجمعيات والتعاونيات القرائية التي تستجيب للشروط التالية:
1. أن تكون خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه أو الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات؛
 2. ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية القرائية ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛
 3. أن تتدخل الجمعية أو التعاونية القرائية في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
 4. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) فوجين على الأكثر، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 30 مستفيدا (ة) فبالنسبة لكل فوج؛
 5. ألا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح من طرف كل جمعية أو تعاونية قرائية 120 مستفيد(ة)؛

6. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مشرف عشرة أفواج كحد أقصى في جميع البرامج؛
7. ألا تتقدم الجمعية أو التعاونية القرائية سوى بملف ترشيح واحد؛
8. أن تودع الجمعية أو التعاونية القرائية ملف ترشيحها بقيادة واحدة فقط؛
9. أن تودع الجمعية أو التعاونية القرائية ملف ترشيحها المستوفي لجميع الوثائق المطلوبة على شكل نسخ رقمية عبر بوابة مكتب الضبط الرقمي؛
10. أن تودع الجمعية أو التعاونية القرائية ملف ترشيحها بمكتب الضبط الرقمي للمندوبية الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية حسب الجدول التالي:

الموقع	الإقليم	رابط مكتب الضبط الرقمي	الاسم الكامل	الهاتف	البريد الإلكتروني
الغرب	القنيطرة	http://simpa.anlca.ma/kenitra	بنعاشر فرجي	6077845640	Benachir.FARAJI@anlca.ma
	سيدي سليمان	http://simpa.anlca.ma/sidislimane			
	سيدي قاسم	http://simpa.anlca.ma/sidikacem	عبد العالي غريز	6077827700	Abdelali.GHOURLIZ@anlca.ma
الحوز	قلعة السراغنة	http://simpa.anlca.ma/kelaasraghna	عبد الفتاح الشيخ	6263085430	AbdelFattah.CHEIKH@anlca.ma

11. يعتبر يوم الإثنين 16 نونبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

2.5 مكونات ملف الترشيح

- يتعين على جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات القرائية تقديم مشروع ينطلق من تصور متكامل ويتوافق مع مقتضيات طلب المشاريع هذا.
- يتعين تقديم المشروع على شكل كتيب يتضمن الوثائق التالية:
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للجمعية أو التعاونية القرائية، موقعة ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه (الأهداف المسطرة في القانون الأساسي يجب أن تكون ذات صلة بمحاربة الأمية، مع الإشارة لمدة انتداب المكتب)؛
 - نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير للجمعية أو التعاونية القرائية، موقعة ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه؛

- نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية أو التعاونية القرائية، موقعة ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه؛
- التقريران الأدبي والمالي المصادق عليهما من قبل آخر جمع عام للجمعية أو التعاونية القرائية، موقعان ومختومان من طرف الرئيس أو من ينوب عنه؛
- نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) و من شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية.

I. ملف طلب الدعم من قبل الجمعية أو التعاونية القرائية:

- طلب الدعم والشراكة من قبل الجمعية أو التعاونية القرائية يتم تحميله بعد المصادقة عليه عبر نظام SIMPA، موقع ومختوم من طرف الرئيس أو من ينوب عنه (البطاقة - نموذج 1)؛

II. الملف التقني للجمعية أو التعاونية القرائية:

- بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية القرائية يتم تحميلها بعد المصادقة عليها عبر نظام SIMPA، موقعة ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه (البطاقة - نموذج 2)؛
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في البطاقة - نموذج 2.

III. الملف التقني للمشروع المقترح:

- بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3)؛
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في البطاقة - نموذج 3.

2.6 تمويل المشاريع

يتم تمويل مشاريع الجمعيات أو التعاونيات القرائية المنتقاة عبر لجن الانتقاء الإقليمية طبقا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة التي ستبرم بين هذه الأخيرة والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وذلك لتغطية التكاليف التالية:

- تعويضات المكونات والمكونين العاملين(ات) في المشروع؛
 - تعويضات المشرفات والمشرفين؛
 - لوازم تعلم المستفيدات والمستفيدين؛
 - نفقات تسيير المشروع (التعبئة، والتسيير، والتنسيق، والأدوات المدرسية، وعملية التقييم والإشهاد، والافتحاص المالي)؛
- وهكذا، سيتم توزيع الدعم المالي على ثلاثة أشرطة وفق النسب التالية:

- **الشطر الأول:** 50% من الدعم المالي، يتم صرفه عند بداية البرنامج (بعد توقيع اتفاقية الشراكة)؛
 - **الشطر الثاني:** 30% من الدعم المالي، يتم صرفه بعد نهاية المسار الأول من التعلم/التكوين للبرنامج؛
 - **الشطر الثالث:** 20% من الدعم المالي، يتم صرفه عند نهاية البرنامج.
- ويجب تبرير كل دعم مالي تم صرفه من خلال تقديم الوثائق المنصوص عليها في الملحق 2 بالمشور 7/2003
- ويبلغ مبلغ الدعم 1.000 درهم عن كل مستفيد(ة) من البرنامج.

2.7 التزامات الشركاء

2.7.1 التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- نشر إعلان طلب المشاريع؛
- استقبال ملفات الترشيح؛
- عقد اجتماعات لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات أو التعاونية القرائية المنتقاة؛
- المصادقة على عمل الجمعية أو التعاونية القرائية بعد استلام تقارير الإنطلاقة، والمواكبة، والحصيلة؛
- صرف الدعم المالي للجمعيات والتعاونيات القرائية عبر ثلاثة أشر (50% من الدعم برسم الشطر الأول، و30% برسم الشطر الثاني، و20% برسم الشطر الثالث)؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (الكتب والدلائل ومصوغات التكوين)؛
- تقوية قدرات مختلف المتدخلين في مجال استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد؛
- تتبع تنفيذ البرنامج وتقييم مختلف المراحل.

2.7.2 التزامات الجمعيات والتعاونيات القرائية

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج؛

- إنجاز البرنامج وفقا لبنود اتفاقية الشراكة التي سيتم توقيعها بين الجمعيات والتعاونيات القرائية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- اعتماد مبدأ التفويض، وذلك في احترام تام وصارم لجميع التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة وشروط السلامة الصحية؛
- التقيد بمقتضيات البروتوكول الاحترازي المتعلق بإجراءات تفادي تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"؛
- الاستئناس بالدروس التعليمية المصورة والمحتويات الرقمية التي تعدها الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، والتقيد بالدليل المعتمد في هذا الشأن؛
- إنجاز فروض المراقبة المستمرة حضوريا على مستوى الأفواج، وكذلك بالنسبة للتقويم النهائي، بشكل يراعي شروط السلامة الصحية والتباعد الجسدي؛
- استكمال البرنامج بشكل عادي في حالة تحسن الوضعية الصحية؛
- إخبار المندوبية الإقليمية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بكل تغيير أو تحين للمعطيات المتعلقة بالمشروع؛
- صرف مستحقات تنفيذ المشروع فور التوصل بها؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الإنطلاقة، وتقرير المواكبة، وتقرير الحصيلة، والجدول الزمني، والبرنامج التوقعي لزيارات الإشراف، وحصيلة الإشراف....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المنصوص عليهما في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الجمعيات والتعاونيات القرائية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- القيام بعمليات التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- القيام بزيارات التكوين بالمصاحبة (المواكبة عبر الأقران)، من خلال تبادل الزيارات بين المكونين بمعدل أربع زيارات لكل مكون (مرتين كمكون زائر ومرتين كمكون مستقبل)؛
- بشكل استثنائي، وفي إطار تنفيذ التدابير المواكبة لعملية التملك، سيعهد بتكوين المكونين ومدبري الجمعيات والتعاونيات القرائية إلى خبير خارجي، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بتوفير برنامج تكميلي لمحو الأمية الوظيفي (مجزوءات تكميلية) مرتبط بعملية التملك.

2.8 مسطرة الانتقاء

يتم تحديد الجمعيات أو التعاونيات القرائية المؤهلة للاستفادة من الدعم خلال أشغال لجنة الانتقاء، وذلك بالاعتماد على شبكة التنقيط أسفله:

التنقيط					المعايير	الوثائق الإثباتية للتنقيط
30ن					1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين	البطاقة نموذج (3)
الإجازة	بكالوريا + 2	بكالوريا	أقل من البكالوريا		المستوى الدراسي (10ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	
10	7	5	3			
10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من يوم 3 إلى أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين المكونين (10ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	
10	8	5	3	1		
أكثر من 10 سنوات	من 7 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	التجربة كمكون في مجال محو الأمية (10ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	البطاقة
10	8	5	3	1		
10 ن					2. تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية	
7 ن					1.4. سنوات الخبرة في مجال محاربة الأمية	البطاقة نموذج (2)
1					← أقل من سنة	
3					← من سنة إلى 3 سنوات	
5					← من 4 إلى 7 سنوات	
7					← 8 سنوات فما فوق	
3 ن					2.4. عدد اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجمعية أو التعاونية	

	القراءة مع فاعلين اقتصاديين (1)	
1	← اتفاقية واحدة فما دون	
2	← اتفاقيتان	
3	← ثلاث اتفاقيات فما فوق	
10 (ن)	3. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القراءة (عدد المشاريع المماثلة المنجزة في مجال محو الأمية خلال الخمس سنوات الأخيرة)	البطاقة
1	← أقل من مشروع	البطاقة نموذج (2)
3	← من مشروع إلى مشروعين	
5	← من 3 إلى 4 مشاريع	
8	← من 5 إلى 9 مشاريع	
10	← 10 مشاريع فما فوق	
10 (ن)	4. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القراءة بإمكانية توفيرها) ²	البطاقة
1	← أقل من 25%	البطاقة نموذج 3
2	← من 26% إلى 50%	
5	← من 51% إلى 75%	
10	← من 76% إلى 100%	
	النقطة النهائية المحصل عليها/60	

(1) يقصد بها اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجمعية أو التعاونية القراءة المرشحة مع فاعلين اقتصاديين في إطار برامج لمحو الأمية.
² نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القراءة المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها = (عدد المستفيدين الملزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) × 100

يتم انتقاء الجمعيات والتعاونيات القرائية حسب ترتيبها باعتماد النقطة النهائية وفي حدود العدد الإجمالي للمستفيدين المستهدف على مستوى كل قيادة؛

في حالة التساوي في النقطة النهائية، يتم انتقاء الجمعيات والتعاونيات القرائية بالاعتماد على:

✚ نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين)؛

✚ في حالة التساوي في نقطة المعيار الأول، يتم الانتقاء بالاعتماد على نقطة المعيار الثاني في

شبكة التنقيط (2. تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية)؛

✚ في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني، يتم الانتقاء بالاعتماد على نقطة المعيار الثالث

في شبكة التنقيط (3. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية)؛

✚ في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث، يتم الانتقاء بالاعتماد على نقطة المعيار الرابع

في شبكة التنقيط (4 فضاءات التكوين)؛

✚ في حالة التساوي النهائي، تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الجمعيات والتعاونيات

القرائية في حدود العدد الإجمالي للمستفيدين المستهدف من قبل البرنامج.

2.9 مقتضيات عامة

- تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف كل جمعية أو تعاونية قرائية في حالة ثبوت عدم جديتها خلال تقديمها لخدمات سابقة أو لم تف بالتزاماتها؛

- لن يتم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات والتعاونيات القرائية المنتقاة إلا بعد التوصل بمجموعة من الوثائق، ومن بينها:

✚ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للجمعية أو التعاونية القرائية، موقعة

ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه (الأهداف المسطرة في القانون الأساسي

يجب أن تكون ذات صلة بمحاربة الأمية، مع الإشارة لمدة انتداب المكتب)؛

✚ نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير للجمعية أو التعاونية القرائية،

موقعة ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه؛

✚ نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية أو التعاونية

القرائية، موقعة ومختومة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه؛

✚ التقريران الأدبي والمالي المصادق عليهما من قبل آخر جمع عام للجمعية أو التعاونية

القرائية، موقعان ومختومان من طرف الرئيس أو من ينوب عنه؛

✚ نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد

المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية؛

✚ شهادة تعريف بنكية تثبت فتح حساب بنكي مرتبط بتنفيذ البرنامج؛

- تكتفي الوكالة بتوقيع محضر في جميع الحالات التي تستوجب اللجوء إلى لائحة الانتظار؛
- سيتم تعويض الجمعيات والتعاونيات القرائية المنتقاة التي لم تحترم الآجال المحددة من طرف المندوبية الإقليمية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لموافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه، بالجمعيات والتعاونيات القرائية المتواجدة بلائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- يتم إلغاء أي ملف للترشيح لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه؛
- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبمقرات المديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية للوكالة؛
- يتم فتح أقسام محاربة الأمية باعتماد مبدأ التدرج، أخذا بعين الاعتبار تطور الوضعية الوبائية بكل موقع وبتنسيق تام مع السلطات المحلية؛
- في حالة تحسن الوضعية الوبائية، يتم استكمال تنفيذ البرنامج بشكل عادي؛
- بالنسبة للجمعيات والتعاونيات القرائية التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتعين عليها إرسال طلب لإحداث حساب لها في هذا النظام، مرفق بنسخة من وصل الإيداع، للبريد الإلكتروني للمسؤولين المعنيين (أنظر الجدول في الصفحة 10) ؛
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمديريات الجهوية أو المندوبيات الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

ملحق 1توزيع أقسام محو الأمية الوظيفي حسب الجماعات المتواجدة داخل دائرتي الري المعنية

توزيع أقسام محو الأمية الوظيفي برسم طلب المشاريع هذا (دائرة الري الغرب)

عدد المستفيدين	عدد الأقسام	عدد ذوي الحقوق	الجماعات السلالية	المساحة (هكتار)	القيادة	رقم تعريفي MCA	الإقليم
240	8	88	السياح	487,0	البحارة أولاد عياد	ID-G34	القنيطرة
		115	العمرين	476,3		ID-G35	
		135	أولاد يوسف	482,6		ID-G41	
		175	بدوات حسنات	1169,0		ID-G33	
210	7	501	سيدي قاسم مرزوك	225,6	سوق الثلاثاء الغرب	ID-G32	
			ركراكة				
			أولاد عبد الله				
			اولاد موسى				
			اولاد موسى				
			أولاد حماد سيدي مغيث				
600	20	224	أولاد منصور	1471,8	سيدي محمد لحمر	ID-G37	
		1	أولاد منصور	6,8		ID-G36	
		38	السود	163,0		ID-G48	
			أولاد قاسم				
		76	أولاد عاصم	331,3		ID-G47	
		112	السود الرملية	481,7		ID-G40	
		191	أولاد قاسم	256,4		ID-G43	
		91	اولاد موسى	415,2		ID-G44	
		191	أولاد عبد الله	475,9		ID-G42	
		105	أولاد طلحة لهبابنة	380,8		ID-G39	
		23	السلطنة	225,9		ID-G45	
		66	الزعالكة	162,8		ID-G38	
		254	المناصرة	197,2		ID-G46	
		750	25	877		شرقاوة	79,1
الرسوم	1701,0				ID-G76		
لمحابيب أولاد منيوب	820,8				ID-G83		
لعلونة العسارة							
الغراية							
لعلونة الكربيين							
لعلونة أولاد غنام							
أولاد عبو لمحابيب							
أولاد بنعيسى الغراية							
أولاد منصور لمحابيب							

				جللات لعللونة			
				شرقاوة			
سيدي قاسم	ID-G96	عامر الشمالية	356,2	البراهمة	111	4	120
	ID-G97		113,0	مغايبة	131		
	ID-G105		14,3	مغايبة	17		
	ID-G110	بير الطالب	7251,4	اشبنات 1 و 2	1806	26	780
	ID-G107		7384,0	زيرارة 1	1631	27	810
	ID-G108		471,4	زيرارة 1	104		
	ID-G109		565,6	اشبنات 1 و 2	141		
	ID-G113	117,0	اشبنات 1 و 2	29			
				21.752		6.800	117

توزيع أقسام محو الأمية الوظيفي برسم طلب العروض هذا (دائرة الري الحوز)

عدد المستفيدين	عدد الأقسام	عدد ذوي الحقوق	الجماعات السلالية	المساحة (هكتار)	القيادة	رقم تعريفي MCA	الإقليم
840	28	2455	اولاد بو علي	3124	تاويزنت	ID-H1	قلعة السراغنة
720	24	2220	اولاد سعيد	4793	عين إيكلي	ID-H2	
390	13	1113	اولاد صبيح	7001	أولاد زراد	ID-H3	
1950	65	5788		14918			

الملحق 2

نموذج رقم 1

طلب الدعم والشراكة برسم 2021-2020

	الجهة
	الإقليم
	اسم الجمعية أو التعاونية القرائية كما هو وارد في قانونها الأساسي
	اسم ونسب رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية
	البرنامج
	عدد المستفيدين

توقيع وخاتم رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية

الملحق 3

النموذج 2

بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية القرائية

الجهة • الإقليم

اسم الجمعية أو التعاونية القرائية كما هو وارد في قانونها الأساسي			
الهاتف	المهمة	رقم البطاقة الوطنية	الاسم والنسب
لائحة أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية القرائية ومهامهم داخل المكتب			
تاريخ التأسيس			
رئيس(ة) الجمعية أو التعاونية القرائية			
تاريخ تجديد المكتب			
مدة انتداب المكتب			
العنوان الكامل للجمعية أو التعاونية القرائية			
الهاتف			
الفاكس:			
البريد الإلكتروني:			
الاسم العائلي والشخصي للمكلف بالنظام المعلوماتي			

	SIMPA
	هاتف المكلف بالنظام المعلوماتي SIMPA
	البريد الإلكتروني للمكلف بالنظام المعلوماتي SIMPA

...	وطني	..	جهوي	..	إقليمي	• مجال تدخل الجمعية أو التعاونية القرائية
		..	لا	..	نعم	• هل الجمعية أو التعاونية القرائية معترف لها بالمنفعة العامة
						• مناطق التدخل

	• عدد الأعضاء المنخرطين
	• عدد المتطوعين
	• عدد المأجورين الرسميين
	• مبلغ واجب الانخراط
	• المصادر الذاتية
	• مانحون ماليون آخرون
	• الميزانية السنوية الإجمالية للجمعية أو التعاونية القرائية

	• الأنشطة الأساسية للجمعية أو التعاونية القرائية
	• مدة تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية في مجال محو الأمية

- مدة تجربة الجمعية أو التعاونية
القرائية في مجال ما بعد محو
الأمية

لائحة المشاريع المماثلة (3) المنجزة أو في طور الإنجاز

نوع البرنامج (محو الأمية/ ما بعد محو الأمية)	الموسم القرائي	الوضعية (منجز/ في طور الإنجاز)	العدد الفعلي للمستفيدين	مراجع اتفاقيات الشراكة (4)	الشريك	مبلغ الدعم

لائحة اتفاقيات الشراكة المبرمة مع فاعلين اقتصاديين

اسم الفاعل الاقتصادي	مراجع الاتفاقيات (5)	سنة إبرام الاتفاقية

وتوقيع وخاتم رئيس جمعية أو تعاونية القرائية

(4) المرجو إرفاق الوثائق المثبتة للمشاريع المماثلة
(5) المرجو إرفاق الوثائق المثبتة لإبرام اتفاقيات الشراكة

الملحق 4

النموذج 3 بطاقة تقنية حول المشروع

الجمعية أو التعاونية القرائية حاملة المشروع

اسم الجمعية أو التعاونية القرائية بالعربية:	
اسم الجمعية أو التعاونية القرائية بالفرنسية:	
العنوان:	
رقم الحساب البنكي المخصص لتنفيذ البرنامج:	
الهاتف:	
الفاكس:	

موقع تنفيذ المشروع

الجهة:	
الإقليم:	

معلومات عن المستهدفين

رت	القيادة	الجماعة السلالية	عدد المستفيدين	
			الشباب	الإجمالي
1				
2				
3				
4				
5				
'''				
المجموع				

■ المكونون (برنامج محو الأمية) (6)

عدد الأفواج	عدد أيام التكوين في المجال الأندراغوجي	عدد سنوات الخبرة في مجال محاربة الأمية	المستوى الدراسي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم العائلي والشخصي

■ المشرف (7)

عدد الأفواج التي يشرف عليها	المستوى الدراسي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم العائلي والشخصي

← فضاءات التكوين

القيادة	الجماعة السلالية	اسم وعنوان فضاء التكوين الذي تلتزم الجمعية أو التعاونية القرائية بتوفيره	عدد المستفيدين الملتزم تكوينهم بالفضاء

(2) لا يسمح للمشرف بتجاوز عشرة أفواج كحد أقصى في جميع البرامج.

(6) يجب إرفاق نسخ من الشهادات المحصل عليها